

قواعدُ التّقدير الشرعيّ

Legal appraisal rules

أ.د. محمد عمر سماعي*، جامعة الشارقة (الإمارات)، dr.semam@yahoo.fr

د. مريم سلطان المهيري، جامعة جميرا (الإمارات)، dr.semam@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/04/28 تاريخ القبول: 2023/05/29 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن حقيقة [التقدير الشرعي] وقواعده الضابطة له والموجهة للعمل به في الفقه الإسلامي، وقد أُقيم صُلُبها على ثلاثة فصول؛ خُصص أولها للتعريف بالتقدير وبيان أنواعه، وخُصص ثانياً لدراسة قواعد التقدير الضابطة لحقيقته، وخُصص ثالثاً لدراسة قواعد التقدير الموجهة للعمل به، وقد توسّلت الدراسة بالمنهج الاستقرائي والتحليلي في جمع المادة العلمية من مظانها والإفادة منها في التنظير للموضوع شكلاً ومضموناً، وتوصّلت إلى جملة من النتائج أهمّها: أنّ التقدير الشرعيّ له مسلكان بارزان: أولهما: إعطاء الموجود حكم المعلوم؛ وثانيهما: إعطاء المعلوم حكم الموجود، وأنّ التقدير ثابت في الشرع تصوّراً ووقوعاً. وأنّ للتقدير الشرعيّ قواعد ضابطة لمعناه حقيقته، وأخرى موجهة للعامل به في مقام الاستنباط والتنزيل؛ ولا مناص من الإحاطة بتلك المعاني من أجل سلامة التقرير والتنزيل.

كلمات مفتاحية: قواعد. التقدير. الشرعي.

summary

This study aims to reveal the truth about the course of [estimation] and its rules that control and direct it in Islamic jurisprudence. Its crux is based on three chapters; The first of it was devoted to the definition of appreciation and related terms, and the second was devoted to studying the rules of appreciation that control it, and the third was devoted to studying the rules of appreciation directed to it. The most important of which is that the legal appreciation has two prominent paths: the first: giving the existent the rule of the non-existent; And the second: giving the non-existent the rule of the existent, and that the estimate is fixed in the Sharia in conceptualization and occurrence. And that legal discretion has rules that control its true meaning, and others that direct those who act according to it in the place of deduction and revelation.

Keywords: rules. Appreciation. legit.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سلك طريقه واتباعه هداة إلى يوم الدين، وبعد؛
فإنَّ التَّقدير الشرعيَّ يُعدُّ من المواضيع الفقهيَّة المقاصديَّة، ونظراً لموقعه وأثره في سائر أنحاء التَّشريع الإسلامي؛ فقد عزمنا على كتابة بحث يُسهم في الكشف عن مفهومه وأنواعه، وتجليه أبرز ما ورد على ألسنة فقهاء المذاهب الأربعة من معاني كليَّة ضابطة لحقيقته، ومُوجَّهة للأخذ به، وهو موضوعٌ لم ينل -في نظرنا- حظُّه المستحقُّ من الدِّراسات العلميَّة المتخصَّصة؛ إذ لا تزال الكثير من جوانبه في حاجة إلى مزيد من البحث والتَّفتيش بما يتناسب وحجمه العلمي والعملِّي على حدِّ السَّواء.

أولاً: إشكالية الموضوع:

يُمكننا إجمال إشكاليَّة الموضوع في الأسئلة الآتية: ما حقيقة [التَّقدير الشرعي] الذي يكثر ذكره على ألسنة سائر فقهاء المذاهب المتبوعة؟ وهل بناء الأحكام الشرعيَّة على وفق مُقتضاه أمرٌ مشهودٌ له بالاعتبار؟ وما المعاني الكليَّة التي يُمكن الإفادَةُ منها في ضبط حقيقته وتوجيه العمل به في مقام تقرير الأحكام الشرعيَّة أو في مقام تنزيلها على أرض الواقع؟

ثانياً: أهمية الموضوع:

ويُمكننا إجمال أهميَّة موضوع [التَّقدير الشرعي] في النِّقاط الآتية:

1. أنَّ الحاجة إلى التَّقدير عامَّة؛ إذ هو واحدٌ من أبرز المواضيع التي تشتدُّ الخصاصةُ إليها بامتياز.
2. أنَّ التَّقدير واحدٌ من أهمِّ المسالك الاجتهاديَّة التي تُمكن المجتهد من التعرّف على أحكام النَّوازل والمستجدَّات.
3. أنَّ التَّقدير واحدٌ من المواضيع التي يجتمعُ فيها التَّنظير بالتَّطبيق على خلاف كثير من المواضيع التي تمتازُ بطابعها النظريِّ الخالص.

ثالثاً: الدِّراسات السَّابقة:

الدِّراساتُ العلميَّة التي تناولت موضوع [التَّقدير الشرعي] قليلةٌ، وجلُّ ما وقفنا عليه رسالتان علميَّتان؛ هما:

- 1- [قواعد التّقديرات الشّرعيّة وتطبيقاتها في المعاوزات الماليّة]: لمؤلفها يوسف الشّحيّ، وهي عبارة عن أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنيّة سنة 2004م.
- 2- [قاعدة التّقديرات الشّرعيّة وأثرها في التّقعيد الفقهيّ والأصوليّ]: لمؤلفها مُسلم الدّوسريّ، وهي عبارة عن أطروحة مُقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالسّعوديّة سنة 1426هـ.

وقد أفدنا من تلك الدّراسات في التّعريف ب[التّقدير الشّرعيّ] والكشف عن أبرز أنواعه؛ وأكملنا ما لاحظناه عليها من نقص؛ خصوصاً ما يتعلّق بالقواعد والموجّهات؛ فقد خلت تلك الدّراسات من ذكر القواعد والموجّهات التي لها التي لا يُستغنى عنها في ضبط التّقدير وتوجيه العمل به؛ فحاولنا جُهدنا سدّ تلك الثّغرة بذكر جُملة من تلك القواعد والموجّهات التي وقفنا عليها.

رابعاً: المنهج المتّبع:

اعتمدنا المنهج الاستقرائيّ في تجميع ما أمكننا الوقوفُ عليها من قواعد وموجّهات رأينا أنّ لها تأثيراً في ضبط حقيقة التّقدير وتوجيه العمل به في مُختلف المقامات الاجتهاديّة؛ وشفّعنا بالمنهج التّحليليّ في الإفادة من تلك المادّة المجموعة والتّنظير للتّقدير بما يخدمه.

خامساً: الخطّة المتّبعة:

هيكلنا خطّة الموضوع على ثلاثة مباحث؛ جعلنا أوّلها لبيان حقيقة التّقدير وأنواعه، وجعلنا ثانياً لعرض جُملة من القواعد الضّابطة لحقيقة التّقدير ومجالات العمل به، وجعلنا ثالثاً لعرض جُملة من القواعد الضّابطة لمسالك العمل بالتّقدير.

المبحث الأول: تعريف التقدير والمصطلحات ذات الصلة به:

المطلب الأول: تعريف التقدير:

الفرع الأول: تعريف التقدير لغةً وفي الاصطلاح:

أولاً: التقدير لغة: مادة الفعل [القاف والذال والراء] أصلٌ صحيحٌ⁽¹⁾ يدلّ على عدّة معانٍ منها:

1. مبلغُ الشيء وكُنهه ونهايته: فيقال: قدره كذا؛ بمعنى مبلغه.
2. تحديدُ كميةِ الأشياء وبيان مقدارها: فيقال: قدرْتُ الشيءَ أَقْدَره، وأُقْدَره من التقدير⁽²⁾.
3. القياس؛ فيقال: قدرَ الشيءَ بالشيء: قاسه به⁽³⁾، ومنه قول عائشة .⁽⁴⁾ "فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن"⁽⁴⁾؛ أي: اقدروا، وانظروا، وقايسوا له⁽⁵⁾.
4. الثروي والتفكير في تسوية أمر: فيقال: قدرْتُ الأمر؛ أي أعملت فيه فكري⁽⁶⁾.
5. القضاء والحكم⁽⁷⁾: أي ما يقضي به الله، ويُقدّره ويحكمُ به من الأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾⁽⁸⁾.
6. الإعطاء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾⁽⁹⁾؛ أي: ما أعطوه حَقّه من التقدير، وما عظّموه حقَّ عظّمته، وما صفّوه حقَّ وصفه⁽¹⁰⁾.
7. التفسير والتأويل للمسائل اللغوية: كما في تقدير الحركات الإعرابية، أو تقدير المحذوف بشيءٍ مُناسب للحال، أو بشيءٍ يدلّ عليه⁽¹¹⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 62 ج 5.

(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص 787 ج 2.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ص 67 ج 5.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح. كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجنب ونحوهم من غير ربة، حديث رقم 5236.

(5) يُنظر: الأزهرى، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، ط 1، 2001م، ص 41 ج 9، الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب. ط، ب. ت، ص 374 ج 13.

(6) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 460.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ص 74 ج 5.

(8) [القدر: 1]

(9) [الأنعام: 91]

(10) يُنظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ص 37 ج 9، الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت -صيدا-لبنان، ط 5، 1420هـ-1999م، ص 248.

(11) يُنظر: جاسم، زيدان علي. نظرية التقدير عند النحاة العرب والمسلمين وأثرها على نحاة الغرب المعاصرين تشومسكي مجدد النحو العربي. الرياض، مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم-الرياض، المجلد 3، العدد: 1، 1431هـ-2010م، ص 5، العلوي، محمد. أوليات التأويل عند النحاة من خلال نظرية ومفهوم التقدير. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد: 7، 2011م، ص 11.

فالتقدير لغةً يدورُ معناه حول التمهّل، والتدبر، والتفكير في تسوية الشيء بالشيء، وقياسه به، والحكم به عليه⁽¹²⁾.

ثانياً: التقدير اصطلاحاً:

لقد سلك العلماء في تعريفهم للتقدير اتجاهات مختلفة يُمكن إرجاعها إلى ثلاثة، وفيما يلي بيّناها:

الاتّجاه الأوّل: عرّف أصحابه التقدير بأنه: "إعطاء الموجود حكمَ المعدوم، وإعطاء المعدوم حكمَ الموجود"⁽¹³⁾، أو "إعطاء الموجود حكمَ المعدوم وبالعكس"⁽¹⁴⁾، أو "إعطاء المعدوم حكمَ الموجود، والموجود حكمَ المعدوم"⁽¹⁵⁾. وزاد بعضهم: "إعطاء المتقدّم حكمَ المتأخّر، وإعطاء المتأخّر حكمَ المتقدّم"⁽¹⁶⁾، و "إعطاء الآثارِ والصفّات حكمَ الأعيان الموجودات"⁽¹⁷⁾.

ويُلاحظ أنّ أصحاب هذا الاتّجاه عرّفوا التقدير بناءً على معناه اللغويّ مع ذكر ما يدلّ على بعض أنواعه، وقد اعترض على ذلك بأنّه مسلكٌ في التعريف غير مانع؛ إذ يدخل فيه التقدير التحوّي والعقليّ وغيرهما، وكذلك فإنّ التعريف قد يُفهم منه أنّ العمل بالتقدير يكونُ مُطلقاً دون قيود ولا حدود⁽¹⁸⁾.

(12) الأزهري، تهذيب اللغة، ص 41 ج 9، مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ب. ط، ب. ت، ص 718 ج 2.

(13) ابن عبد السلام، عزالدين عبدالعزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ب. ط، 1414 هـ - 1991 م، ص 112 ج 2، ابن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط 1، 1416 هـ، ص 134.

القراقي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، ب. ط، ب. ت، ص 189 ج 3، القراقي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ - 1973 م، ص 80، المقرئ، القواعد، ص 557 ج 2، الوئشريسي، أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ب. ط، 1400 هـ - 1980 م، ص 246-248، المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، ب. ط، ب. ت، ص 582.

(14) الوزاني، محمد المهدي بن محمد. النوازل الصغرى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ب. ط، 1412 هـ - 1992 م، ص 119 ج 1.

(15) المرادوي. علي بن سليمان. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ص 360 ج 7، ابن النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418 هـ - 1997 م، ص 1128 ج 3.

(16) القراقي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1994 م، ص 307 ج 5.

(17) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 116 ج 2.

(18) يُنظر: الدوسري، مسلم بن ماجه. التقديرات الشرعية وأثرها في التّفقيّد الفقهي والأصولي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1425 هـ - 1426 هـ، ص 12.

الاتجاه الثاني: عرّف أصحابه التقدير انطلاقاً من معناه اللغوي مع ملاحظة واقعه العقلي، ومن ذلك ما أورده الشنقيطي⁽¹⁹⁾ حيث قال في تعريفه: "التقدير: . هو أن يُفرض الشيء لا حقيقة له"⁽²⁰⁾، ويلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للتقدير أن تعريفهم ليس مانعاً؛ إذ إنَّ الفرض أعمُّ من التقدير؛ فيدخل فيه جميع أنواع التقدير.

الاتجاه الثالث: وهو يُمثّل اتجاه بعض المعاصرين الذين كتبوا في التقدير، وحاولوا أن يقترحوا تعريفاً جامعاً له مُستفيدين من تعريفات مَنْ سبقهم من أهل الاختصاص؛ ومن ذلك تعريف الدوسري: حيثُ قال في تعريفه: "هو إعطاء الشيء منزلةً في الوجود أو العدم على خلاف واقعه؛ التفاتاً إلى وجه شرعيٍّ مُعتبر"⁽²¹⁾. وتعريف الشحي: حيثُ قال في تعريفه: "صفةٌ معنويّةٌ تُزَلّ الموجود منزلةً المعدم، والمعدم منزلةً الموجود"⁽²²⁾.

وهذه التعريفات مبنيةٌ على مُراعاة استعمال اللفظ في معناه العُرْفِيّ الخاصّ، أو ما يسمّى بالحقيقة العُرفيّة الخاصّة، وذلك من أجل تقليل شيوخ المعنى حتى لا يدخل فيه ما ليس مقصوداً اصطلاحاً؛ مع إضافة بعض القيود كقولهم: [وجه شرعيٍّ مُعتبر]، أو [صفة معنويّة]؛ تأكيداً لذلك الاستعمال الاصطلاحيّ الخاصّ.

ويبقى تعريف المتقدمين للتقدير، وهو "إعطاء الموجود حكمَ المعدم، وإعطاء المعدم حكمَ الموجود". أحسن ما عُرف به، وهو كافٍ في الدلالة على وظيفة التقدير التي يُمارسها المجتهد باعتبار الحال أو المآل، ولكون التقدير قد يكون باعتبار ما كان، وقد يكون باعتبار ما يكون؛ فقد يحسنُ إضافة قيد يدلّ على ذلك؛ فيقال في تعريفه: التقدير هو "إعطاء الموجود حكمَ المعدم، وإعطاء المعدم حكمَ الموجود؛ ترقباً أو انعطافاً".

⁽¹⁹⁾ هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، من قبيلة من الشناقطة، يقال لها إدوعل، أخذ العلم من مختار بن بون الجكني أحد بحور العلم في بلده، وعن البناني في فاس، وأخذ عنه العلم كثير، منهم الطالب بن حنكوش، له مؤلفات كثيرة منها: مراقي السعود، وشرحه نشر البنود، على أصول الإمام مالك، وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وشرحه، وتوفي في سنة 1230 هـ، يُنظر: الشنقيطي، أحمد بن الأمين الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. الشركة الدولية للطباعة - مصر، ط5، 1422 هـ - 2002 م، ص38-40.

⁽²⁰⁾ العلوي الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم. نشر البنود على مراقي السعود. اللجنة المشتركة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ب. ط، ت، ص151 ج2.

⁽²¹⁾ الدوسري، التقديرات الشرعية وأثرها في التّقييد الفقهي والأصولي، ص39.

⁽²²⁾ الشحي، قواعد التقديرات الشرعية، ص17.

المطلب الثاني: أنواع التّقدير:

إنّ معرفة أنواع التّقدير تُسهم في الكشف عن الجوانب الرئيسيّة المتّصلة به، ومن خلال النّظر في مسائل التّقدير المنتشرة في أبواب الفقه، يتبيّن أنّ للتّقدير أنواعاً متعدّدة، وباعتبارات مُختلفة، وفيما يلي بيّناها:

الفرع الأوّل: أنواع التّقدير باعتبار المصدر:

يتنوّع التّقدير باعتبار الجهة التي تحكم به إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: التّقدير من جهة الشّارع: ويُمكن أن يُمثّل له بالغرر المعفو عنه شرعاً؛ فقد اعتبره الشّارع في حكم المعدم؛ تيسراً على العباد ورفعاً للحرّج عنهم، كما في بيع الأشياء التي لا يرى ما في جوفها؛ فإنّ في فتحها من أجل الاطّلاع على ما في جوفه من شأنه أن يُعرّض البائع للخسارة والغرم، وذلك عُفي عنه اعتباراً بالأغلب من جنسه⁽²³⁾.

النوع الثاني: التّقدير من جهة العرف: ويُمكن أن يُمثّل له الحكم بتجوير اصطحاب البائع من يحمل معه السلعة من محلّ البائع ولو لم يأذن له⁽²⁴⁾، وفي ذلك تنزيلٌ للإذن المعدم في حقّ الحمال منزلة الموجود عرفاً.

النوع الثالث: التّقدير من جهة العقل: ويُمكن أن يُمثّل له بديّة المقتول؛ فإنّها تورث عنه، ويجري عليها حكم سائر ما تركه؛ ولتسويق ذلك لا مناص من تقدير ملكه لها قبل موته؛ مع القطع بأنّه لا يملك الدّيّة حال حياته⁽²⁵⁾.

والناظر في كُتب المُتقدّمين يجدُ أغلبهم يصف التّقدير بالتّقدير الشرعيّ، وبذلك لا يبقى مجالٌ لاحتمال دخول غير الشرعيّ فيه عند الإطلاق، والعبرةُ باصطلاح التّخاطب، وهو مُغني عن التّقييد بالمراد عند ظهوره⁽²⁶⁾.

⁽²³⁾ يُنظر: النّووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر، ب، ط، ب، ت، ص 291 ج 9.

⁽²⁴⁾ يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكميّة. مكتبة دار البيان، ب، ط، ب، ت، ص 23.

⁽²⁵⁾ يُنظر: القرافي، الفروق، ص 72 ج 1.

⁽²⁶⁾ يُنظر: القرافي، الفروق ص 181، 161، 71 ج 7، ابن حسين، محمد. تهذيب الفروق بهامش الفروق. عالم الكتب، ب، ط، ب، ت، ص 75 ج 1.

القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 69، 80.

الفرع الثاني: أنواع التقدير باعتبار المقدّر:

يشمل هذا النوع من التقدير تنويعه باعتبار الشيء المقدّر من حيث كونه موجوداً أو معدوماً، أو مُتقدماً أو مُتأخراً، وغير ذلك ممّا سيأتي ذكره، وذلك أمرٌ متفق عليه في الجملة؛ وفيما يلي التمثيل لكل قسم بإيجاز⁽²⁷⁾:

النوع الأول: التقدير بإعطاء المعدوم حكم الموجود: وإقامة المتوقع مقام الواقع حقيقةً، وفي التمثيل له يقول الشّوشاوي المالكي: "إذا كان من بين الورثة حملٌ في البطن؛ فإنه يُحتاط له ويُثبت حقّه كأنّه موجود"⁽²⁸⁾.

النوع الثاني: التقدير بإعطاء الموجود حكم المعدوم: وإقامة الواقع مقام غير الواقع، ويُمثّل له: بأنّ مَنْ لزمه كفارة عتق رقبة، وكان هو في حاجةٍ إليها؛ فإنه تُقدّر في حقّه معدومةً، وينتقل للبدل وهو الصّيام أو الإطعام⁽²⁹⁾.

النوع الثالث: التقدير بإعطاء المتقدم حكم المتأخّر: وهذا النوع من التقدير يُطلق عليه فقهاء المالكية الانعطاف⁽³⁰⁾، ويُسمّيه فقهاء الحنفية بالإسناد⁽³¹⁾، ومثاله: أنّ مَنْ قدّم النّية في الصّوم؛ تُقدّر في حقّه مُتأخراً خلافاً للأصل؛ إذ الأصل أن تقترن النّية بالعمل، وأمّا أن تتقدّم عليه فلا يجوز لغير حاجة، وهي هنا قائمة⁽³²⁾.

⁽²⁷⁾ يُنظر: ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص112 ج2، ابن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص134، القرافي، الفروق، ص189 ج3، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص80، المقرئ، القواعد، ص557 ج2، الشوشاوي، حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد محمد السّراح، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1425هـ- 2004م، ص87 ج2.

⁽²⁸⁾ يُنظر: الشّوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص86 ج2، الفوزان، صالح، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1423هـ، ص293 ج2.

⁽²⁹⁾ يُنظر: القرافي، الأُمنية في إدراك النّية، ص214. الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص86 ج2.

⁽³⁰⁾ المقرئ، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرداي، دار الأمان-الرباط، ب، ط، 2012م، ص326، 453، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص212، المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص281-282، السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، شرح البواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة، تحقيق: عبد الباقي بدوي، السعوديّة-الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ- 2004م، ص542 ج2.

⁽³¹⁾ وقيل الاستناد: في اللّغة: يُنظر: أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء أسندت له شيء فهو مُسند، يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ص105 ج3، الفراهيدي، كتاب العين، ص228 ج7، وعند الأصوليين، هو أنّ يثبت الحكم في الزمان المتأخّر ويرجع القهقريّ حتى يُحكم بثبوته في الزمان المتقدم، يُنظر: البرتكي، التعريفات الفقهيّة، ص26.

⁽³²⁾ يُنظر: القرافي، الأُمنية في إدراك النّية، ص214، قوته، عادل بن عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهيّة القرافيّة-زمرة التملكات المالية، بيروت-لبنان دار البشائر الإسلاميّة، ط1، 1425هـ-2004م، ص312 ج2.

النوع الرابع: التقدير بإعطاء المتأخر حكم المتقدم: وهذا النوع مُقابلٌ لإعطاء المتقدم حكم المتأخر؛ ومثاله: أنَّ الرامي في الحرب إذا رمى سهماً في عدو؛ فأصابه السهم فقتله، ولكن بعد موت الرامي؛ كان له سلبه وأجر قتله⁽³³⁾.

النوع الخامس: التقدير بإعطاء القريب منزلة البعيد: وهذا النوع انفرد بذكره الشوشاوي المالكي، ومثّل له بالخمرة؛ فإنَّ الطبع يميل إليها، ومقتضى ذلك أن تُقرب ويُحكم بطهارتها، ولكنَّ الشارع بعدها، وأعطاهما حكم النَّجاسات إغلاً ومبالغةً في تنفير النفس عنها⁽³⁴⁾.

النوع السادس: التقدير بإعطاء البعيد حكم القريب: وهو ما يسمّيه البعض [بتقريب البعيد]⁽³⁵⁾، وذلك كائنٌ بإعطاء البعيد حكم القريب، ومثاله: توريث الأبعد مع وجود الأقرب في بعض الأحوال؛ كالأب القاتل عمدا لابنه مع الإخوة الأشقاء؛ فإنَّ الأب يُمنع من الميراث من أجل القتل، ويُعطى الميراث للإخوة⁽³⁶⁾.

النوع السابع: التقدير بإعطاء المتعدد حكم المتحد: وهو ما يُسمّيه البعض [بتوحيد المتعدد]⁽³⁷⁾؛ وذلك كائنٌ بأن يُعطى ما تعددت أفرادُه حكم ما اتحدت أفرادُه، ومثاله: تسوية شهادة العدد من النساء بشهادة امرأتين في الأموال؛ "حتى وإن كنَّ مائة امرأة فحكمهنَّ حكم المرأتين"⁽³⁸⁾.

النوع الثامن: التقدير بإعطاء المتحد حكم المتعدد: وهو ما يُسمّيه البعض [بتعدد المتحد]⁽³⁹⁾؛ وذلك كائنٌ بأن يُعطى ما اتحدت أفرادُه حكم ما تعددت أفرادُه، ومثاله: الحكم بأنَّ الإمام الزاتب إذا صلى ولو كان وحده؛ فهو الجماعة، ولا يُعيد الصلوة ولا تُصلّى تلك الصلوة مرةً أخرى في مسجده جماعةً عند من يرى كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد⁽⁴⁰⁾.

⁽³³⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ص 136 ج 1.

⁽³⁴⁾ الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص 86 ج 2.

⁽³⁵⁾ يُنظر: الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص 86 ج 2.

⁽³⁶⁾ الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحقّ مشكلاتها، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ص 319 ج 1.

⁽³⁷⁾ المصدر السابق.

⁽³⁸⁾ الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحقّ مشكلاتها، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ص 319 ج 1.

⁽³⁹⁾ الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص 87 ج 1.

⁽⁴⁰⁾ المصدر السابق، ص 88 ج 1.

الفرع الثالث: أنواع التقدير باعتبار المتعلق:

يتنوع التقدير باعتبار متعلقه إلى نوعين:

النوع الأول: التقدير المتعلق بما يُحسن: وما يُحسن أنواع: منها: الأجسام، ومثال جريان التقدير فيها: الحكم ببقاء نصاب الزكاة بعد إتلافه من قبل صاحب الزكاة عمداً؛ فيُقدّر موجوداً رغم إعدامه، ويُضمّن زكاة ما أعدمه، ومنها: الأعراض، ومثال جريان التقدير فيها: النية التي يستصحها الفرد في العبادات؛ فإنّ النية يُستصحب حكمها، ولا يُطالب الناوي باستحضارها حتى الفراغ من العبادات لعُسر ذلك غالباً.

النوع الثاني: التقدير المتعلق بما لا يُحسن: وما لا يُحسن ينقسم إلى قسمين: قسم معقول يُدرك بالعقل، ومثال جريان التقدير فيه: تقدير الموت في المرتد، وقسم مشروع يُدرك بالشرع، ومثال جريان التقدير فيه: تقدير بقاء صفة الملك لمن عجل زكاة ماله قبل أن يحول الحول على القول بصحتها؛ إذ الأصل عدم جواز تقدّم المسبّب على السبّب⁽⁴¹⁾.

الفرع الرابع: أنواع التقدير باعتبار الأثر:

ينقسم التقدير باعتبار الأثر المترتب عليه إلى نوعين:

النوع الأول: تقدير الوصف المؤثر في الحكم: وذلك بأن يُعطى حكماً بالوجود أو بالعدم، ومثاله: الألفاظ المسبّبة للملك مثل بعت واشترت؛ فإنّها عند انتهاء التلقظ بأحدها لا يكون وجوداً لمقابلها؛ فكان ولا بُدّ من تقدير وجودها حين ذلك حتى يصحّ التصرّف شرعاً وعقلاً⁽⁴²⁾.

النوع الثاني: تقدير الأثر المترتب على الوصف: ويُقصد به الحكم المبني على وصف يُعطى حكم المعدوم أو حكم الموجود، ومثاله: الدّين ليس له وجودٌ حقيقيّ في ذمّة المدين، ولكنّه يُقدّر موجوداً؛ حتى يصحّ طلب الدّائن لحقه من المدين، ولو لم يُقدّر موجوداً لما صحّ طلب الدّائن لدينه من غريمه⁽⁴³⁾.

(41) يُنظر: التبريزي، مظفر بن أبي الخير. تنقيح المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ص 663-664 ج3، الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ص 107 ج5.

(42) يُنظر: القرافي، الذخيرة، ص 307 ج5.

(43) يُنظر: الرازي، مجد بن عمر. المحصول. تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، ص 319 ج6.

المبحث الثاني: قواعد التقدير الضابطة له:

يعتني هذا المبحث بدراسة جملة من القواعد العامة من قواعد التقدير، وهي تُسهم في خدمة موضوع التقدير الفقهي بمختلف أنواعه، وتُعين على فهم مسالكه في أنظار الشرع، وتُساعد المجتهد في سلامة العمل به.

المطلب الأول: قاعدة [ما قارب الشيء يُعطى حكمه]:

وردت هذه القاعدة بصيغ مُتنوعة منها: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه" (44)، و"ما قارب الشيء أُعطى حكمه" (45)، و"ما قارب الشيء فحكمه حكمه" (46)، و"ما قارب الشيء له حكمه" (47)، و"ما قارب الشيء مثله" (48)، وغيرها.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

القاعدة تعني أنّ الشيء إذا كان قريباً من شيء آخر حساً أو معنئاً؛ فإنّه يأخذ الحكم المقرّر شرعاً لذلك الشيء المقارب له (49)، والمقاربة المقصودة على أنواع منها:

المقاربة في الأحكام: ويلجأ إليها المجتهد عند تعذّر الحكم في المسألة أو عندما يكون حكم مسألة قريباً من نظيرتها، أو عندما يتجاذب المسألة عدة أدلة، أو عند فَقْد الدليل للمسألة فلا بد من اللجوء إلى هذا المسلك وهو التّظر إلى الأقرب (50).

المقاربة في الأوصاف: ويقصد أن إذا تخلّفت الصفات المطلوبة في شيء معين، كالشروط اللازم توافرها في الشّهود العدول، فحينئذ يُلجأ إلى الأقرب فالأقرب، وهذا بيّن ابن القيم حين قال:

(44) الوازني، النوازل الصغرى، ص310 ج1، السيوطي، مصطفى بن سعدة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ - 1994 م، ص561 ج5، الطحاوي، أحمد بن محمد. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ص233.

(45) ابن شاس، جلال الدّين عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ص653 ج2.

(46) المازي، محمد بن علي. شرح التلقين. محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ص136 ج1.

(47) الفراقي، الذخيرة، ص366 ج5، العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ب. ط، 1414 هـ - 1994 م، ص218 ج1.

(48) الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ص474 ج2، الولاتي، محمد يحيى. الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح. مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط - موريتانيا، ب. ط، 1427 هـ - 2006 م، ص31.

(49) الدوسري، التّقيديرات الشّرعية وأثرها في التّقييد الأصولي، ص455-456.

(50) ينظر: الرّيسوني، نظرية التّقريب والتّغليب، ص98.

"ونظيرُ هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تُقبل شهادة بعضهم على بعض، وشهادته له؛ تعطلت الحقوق وضاعت؛ قبل شهادة الأمثل فالأمثل"⁽⁵¹⁾.

المقاربة في القَدْر: وتشمل التَّقريب الزمانيّ و التَّقريب المكانيّ؛ ومن أمثلة ذلك تقديمُ الزَّكاة قبل الحول بيسير⁽⁵²⁾، وهو من المقاربة الزَّمانية، وكالإحرام بالعمرة أو الحجّ عند مُحاذاة الميقات، وهو من المقاربة المكانية⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: ضوابط القاعدة:

إنّ إعمال قاعدة [ما قارب الشّيء يُعطى حكمه]: لا بُدّ له من ضوابط، ومن تلك الضّوابط:

الضّابط الأول: إمكانُ التَّقريب، وذلك بأن تكون المسألة ممّا يُمكن التَّقريبُ فيها، وإنما تكون كذلك إذا كان الفارق بين الشّيء وما يُراد تقريُّبه منه من قبيل اليسير المعفو عنه⁽⁵⁴⁾.

الضّابط الثاني: تعدُّر اليقين والضّبط التام⁽⁵⁵⁾، وذلك بأن يجري العمل بالقاعدة فيما يُمكن أن يستند إليه في الحكم على غالب الظنّ، ويجوز العمل فيه بالتَّقريب؛ فإنّ ذلك أولى من تعطيل الحكم والوقوع في الحرج⁽⁵⁶⁾.

الضابط الثالث: عدم المعارض الرَّاجح؛ ففي حال وُجد مُعارضٌ أقوى لزم الأخذُ به، وارتفعت الحاجةُ إلى التَّقريب؛ إذ إنّ الضَّعيف في مُعارضة الأقوى معدومٌ حكماً⁽⁵⁷⁾، وأمّا إن كان المعارضُ مُساوياً؛ فلا مناص من التَّرجيح⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵¹⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص 151 ج 4.

⁽⁵²⁾ الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 171.

⁽⁵³⁾ يُنظر: الرّيسوني، نظرية التَّقريب والتغليب، ص 103، 107.

⁽⁵⁴⁾ يُنظر: الباحسين، القواعد الفقهيّة، ص 176.

⁽⁵⁵⁾ يُنظر: الرّيسوني، نظرية التَّقريب والتغليب، ص 253.

⁽⁵⁶⁾ القرافي، الفروق، 1/120.

⁽⁵⁷⁾ السرخسي، أصول السرخسي، ص 213 ج 2.

⁽⁵⁸⁾ الباحسين، القواعد الفقهيّة، ص 178.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالتقدير:

قاعدة [ما قارب الشيء يُعطى حكمه]، تُعدّ من أهم قواعد التقديرات⁽⁵⁹⁾، ويتحقّق فيها صورةٌ من صُور التقدير، وهي: إعطاء المعلوم حكمَ الموجود⁽⁶⁰⁾، ولا فرق بين أن تكون المقاربة في الصّفة أو في الزّمان والمكان، وذلك يعني أنّ الفارق بين الشّيء والشّيء الآخر المراد تقريبُ حكمه منه يسيرٌ، واليسيرُ يأخذُ حكم المعلوم، وينبني على ذلك المعنى التقديريّ فروغٌ فقهيةٌ كثيرةٌ، منها: جوازُ تأجيل رأس مال المسلم فيه ليومين أو ثلاثة؛ لأنّه في حكم الحال، وجوازُ تأخير قبض المبيع المُعين إلى ثلاثة أيّام جائز؛ لأنّه في حكم الحال⁽⁶¹⁾.

المطلب الثاني: قاعدة [الغالبُ كالمُحقّق والأكثرُ كالكلّ]:

لهذه القاعدة صيغٌ كثيرةٌ أوردها بها الفقهاء؛ منها: "الغالبُ كالمُحقّق"⁽⁶²⁾، و"الغالبُ في الشرع كالمُحقّق"⁽⁶³⁾، و"الغالبُ مُساوٍ للمُحقّق في الحكم"⁽⁶⁴⁾، و"الظنّ الغالبُ يُنزّل منزلة التحقيق"⁽⁶⁵⁾؛ وغيرها من الصيغ الواردة عند الفقهاء.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الأصلُ أن يكون إعطاء الأحكام في الشرع مبنياً على التحقيق، ولما تعدّر ذلك في حالات كثيرة؛ فإنّ الغالب يقوم مقام المُحقّق، ويُبنى الحكم على وفقه، رفعاً للجرح وتيسيراً على المكلفين، ولذلك اتّفق الفقهاء على لزوم العمل به إذا عُدّ الدليل القاطع الذي يُمكن التعويل عليه في المسألة، وقرّروا في جملة قواعد التشريع أنّ "الغالب مُلتحقٌ باليقين"⁽⁶⁶⁾.

(59) مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 456 ج 8.

(60) السبكي، الأشباه والنظائر، ص 97-98، الدوسري، التقديرات الشرعية، ص 456.

(61) يُنظر: الوئشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 172، الخريشي، شرح مختصر خليل، 113/5، الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 64.

(62) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 221، ابن عرفة، محمد بن محمد. المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبّور للأعمال الخيرية، ط 1، 1435 هـ - 2014 م، ص 207 ج 4، المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص 112 ج 1، الخراشي، شرح مختصر خليل، ص 14 ج 3، الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ص 138 ج 1، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ص 70 ج 1.

(63) الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ص 534 ج 3، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 390/5، عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ص 374 ج 5، المجلسي، محمد بن محمد. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط 1، 1436 هـ - 2015 م، ص 140 ج 9.

(64) المقرئ، القواعد، ص 252 ج 1.

(65) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص 148 ج 1.

(66) يُنظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 865 ج 2، الدوسري، التقديرات الشرعية، ص 445-446، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1423 هـ - 2003 م، ص 621 ج 2.

وفي تقرير معنى القاعدة والتأكيد عليه يقول الشَّاطِبيّ: "الغالبُ الأكثرُ له في الشريعة اعتبارُ العام القطعي؛ لأنَّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يُعارض هذا الكليَّ الثَّابت... فإذا كان كذلك، فالكَلِيَّةُ في الاستقراءات صحيحةٌ، وإن تخلف عن مُقتضاها بعضُ الجزئيات؛ وأيضاً، فالجزئيات المتخلفة قد يَكُونُ تخلفُها لحكمٍ خارجٍ عن مُقتضى الكليِّ، فلا تكون داخلةً تحته أصلاً، أو تَكُونُ داخلةً لكن لم يظهر لنا دُخُولُها، أو داخلةً عندنا؛ لكن عارضها على الخُصوص ما هي به أولى"⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: شروط القاعدة:

للعمل بهذه القاعدة شروطٌ أهمها:

1. التَّحَقُّقُ من كون الحكم للغالب: ولا يحصل التَّحَقُّقُ من ثبوت الغلبة إلا من قِبَل فقيه حَظِيٍّ، يقوم باستقراء موارد النصوص والجزئيات؛ ليصل إلى ضبط المُعتبر من الغالب وغير المُعتبر كَالغالب المتوَهَّم⁽⁶⁸⁾.

2. أن يكون الفردُ المتردّد بين الغالب والنّادر من جنس الغالب حتى يكون الحكم فيه للغالب: وفي بيان ذلك المعنى يقولُ القرافي: "بيانهُ بالمثال: أنّ الشُّقَّة إذا جاءت من القصار جاز أن تكون طاهرةً، وهو الغالبُ أو نجسةً، وهو النّادرُ أن يُصيّها بولُ فأرٍ أو غيره من الحيوان؛ فإنّا نحكمُ بطهارتها بناءً على الغالب؛ لأنَّ حُكْمنا بطهارة الثياب المقصورة؛ لأنّها خرجت من القصار، وهذا الثوبُ المتردّد بين النّادر والغالب خرج من القصار فكان من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فيُلحقُ به"⁽⁶⁹⁾.

3. أن لا يُعارضه ما هو أقوى منه: ولذلك فقد يُقدّم النّادر على الغالب في بعض المواضع لتقويهِ بالأصل، وإن كان مرجوحاً في النفس، فيُقدّم على الغالب لأنّه وافق حكماً أقوى من حكم الغالب؛ كما في طين الشّوارع، وثياب الصّبيان ممّا يلي عوراتهم؛ فإنّ نجاستها أمرٌ غالبٌ، وسلامتها منها أمرٌ نادرٌ، وقُدّم النّادر لاعتضاده بأصل الطّهارة⁽⁷⁰⁾.

⁽⁶⁷⁾ الشَّاطِبيّ، الموافقات، ص 84 ج 2.

⁽⁶⁸⁾ يُنظر: القرافي، الفروق، ص 111 ج 4، الدوسري، التّفديرات الشّرعية، ص 446، الخراشي، فهد، 1431 هـ - 1432 هـ، التطبيقات الفقهيّة لقاعدة الغالب الشائع لا للنادر في المعاملات وفقه الأسرة والجنايات. ملخص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 26.

⁽⁶⁹⁾ القرافي، الفروق، ص 108 ج 4.

⁽⁷⁰⁾ يُنظر: القرافي، الفروق، ص 104 ج 4، الروكي، نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 560-561.

وأما علاقة القاعدة بالتقدير؛ فقد تبين لنا مما سلف أنّ الغالب المحتمل وقوعه يأتي بمعنى المتحقق وقوعه، وحينئذٍ فإنه يُنزل منزلته، ويأخذ حكمه، وفي ذلك إعطاءٌ للمعدوم حكم الموجود، وإعطاءٌ للموجود حكم المعدوم؛ ولذلك يُمكننا القول بأنّ هذه القاعدة مُندرجة تحت أصل التقدير الشرعي، ومُعبّرة عن حالة من أحوال العمل به في واقع التشريع العملي، ولذلك الاعتبار؛ أدرجها الإمام المقرّي ضمن قاعدة التقديرات.

المطلب الثالث: قاعدة [للاكثر حكم الكل]⁽⁷¹⁾:

وللقاعدة صيغٌ كثيرةٌ منها: "للاكثر حكم الكل"⁽⁷²⁾، و"الأقلّ تبع للأكثر"⁽⁷³⁾، و"الأكثر يُنزل منزلة الكمال"، و"الأقلّ تابعٌ للأكثر"⁽⁷⁴⁾، و"الأكثر يُنزل منزلة الكمال والأقلّ تبع للأكثر"⁽⁷⁵⁾، وغيرها⁽⁷⁶⁾. ويُعتبر إقامة الأكثر مقام الكل أصلاً في الشرع⁽⁷⁷⁾.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إنّ أكثر السّيء يُعطى حكم الكل، ويكون تابِعاً له؛ لأنّ الكل هو الغالب، والغالب مُعتبرٌ في الشرع؛ سواء أكان لكثرة وقوعه ونُدرة تخلفه، أم لكثرتِه الكميّة مُقابل ما هو أقلّ منه⁽⁷⁸⁾؛ فالأكثر حكمه غالبٌ على الأقلّ، سواء كان الأقلّ في حكم المعدوم أو لم يكن كذلك⁽⁷⁹⁾، فهو ملغيٌ وغير مُلتفت إليه في شيءٍ من الأحكام⁽⁸⁰⁾، وهذا جارٍ على مسالك

(71) هذه الصيغة تعبير للقاعدة عند الأحناف وغيرهم من المذاهب، أما تعبير المالكية عن القاعدة فكان بصيغة "الأقلّ تبع للأكثر".

(72) ابن مازة، برهان الدين محمود. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ص13 ج4، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ص195 ج1، الرّسوّني، نظرية التقريب والتغليب، ص8. الروي، نظرية التّفعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص257، قوته، القواعد والضوابط الفقهيّة القرافيّة زمرة التمليكات المالية، ص349 ج1.

(73) القرافي، الذخيرة، ص246 ج2. المقرّي، القواعد، 570/2. الذّميري، بهرام. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م، 66/2، اللّخي، علي بن محمد. التبصرة. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ص6418 ج16.

(74) الدمشقي، مسلم. الفروق الفقهيّة. تحقيق: محمد أبو الأجنان - حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس - ليبيا، ط1، 2007 م، ص134.

(75) السرخسي، المبسوط، ص19 ج9.

(76) المصدر السابق.

(77) السرخسي، المبسوط، ص100 ج26.

(78) ينظر: مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، ص473 ج11.

(79) ينظر: قوته، القواعد والضوابط الفقهيّة القرافيّة زمرة التمليكات المالية، ص350 ج1.

(80) ينظر: الغرياني، الصادق. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البيهجة في شرح التحفة. دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ص289.

التقدير الشرعيّ المعتمد؛ إذ "العادة جارية بأنّ القليل إذا انضمّ إلى الكثير في حكم الملغى قصداً؛ فكان كالملغى حكماً"⁽⁸¹⁾.

ومجال العمل بذلك ما تعلّق فيه الحكمُ بمتعدّد؛ فإذا اختلف النّوع في الزّكاة مثلاً، وكان أحد الأنواع أكثر من غيره، أُخذت الزّكاة من الأكثر ولو كان الأنفع خلافه؛ اعتباراً للغلبة⁽⁸²⁾.

الفرع الثّاني: شروط القاعدة وعلاقتها بالتّقدير:

من المعلوم أنّ القواعد الفقهيّة أغلبية لا كليّة، والأصل في الأحكام عدم التّداخل؛ وقاعدة [لأكثر حكم الكل]؛ واردة من ذلك مورد الاستثناء، وهي مقيدة بضابط مهمّ، وهو: أن لا يكون هناك مُعارضٌ صحيحٌ مانعٌ من أن يُحكم لأكثر بحكم الكلّ ويُحقّق الأقلّ بالأكثر؛ كأن يثبت للأقلّ حكمه الشرعيّ الخاصّ به نصّاً أو اجتهاداً؛ فإنّه يستقلّ حينئذ بحكمه الخاصّ به، ولا يُمكن أن يُجرى عليه حكم سائر جنسه⁽⁸³⁾.

وأما علاقة القاعدة بالتّقدير الشرعيّ؛ فهي من الواضح بمكان؛ إذ القاعدة من قواعد التّقديرات اتفاقاً كما نصّ على ذلك المقرّي⁽⁸⁴⁾، وبيانه أنّ العمل بها قائمٌ على مسلك [إعطاء الموجود حكم المعدوم]، وهو تقديرٌ كما سلف تقريره.

المطلب الرابع: قاعدة [جهة الشّيء بمنزلة حقيقته]:

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوّعة ومتقاربة؛ منها: "جهة الشّيء تُعطى حقيقته"⁽⁸⁵⁾، و"إعطاء الآثار والصفات أحكام الأعيان الموجودات"⁽⁸⁶⁾، و"يُنزل وجود أثر الشّيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه"⁽⁸⁷⁾، و"حكم الشّيء قد يدور مع خصائصه"⁽⁸⁸⁾، ووردت عند فقهاء المالكيّة بصيغة: "الانتهاء يتنزل منزلة البقاء لوجود معنى خاص"⁽⁸⁹⁾.

⁽⁸¹⁾ الشّاطبي، الموافقات، ص 454 ج 3.

⁽⁸²⁾ يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص 56 ج 3.

⁽⁸³⁾ يُنظر: قوته، القواعد والضوابط الفقهيّة القرافيّة زمرة التمليكات الماليّة، ص 350-351 ج 1.

⁽⁸⁴⁾ يُنظر: المقرّي، القواعد، ص 511.

⁽⁸⁵⁾ السرخسي، المبسوط، ص 203 ج 30.

⁽⁸⁶⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص 116 ج 2، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ص 90 ج 4.

⁽⁸⁷⁾ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 269.

⁽⁸⁸⁾ البركتي، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه. الصدف ببلشرز، كراتشي، ط 1، 1407 - 1986، ص 79، آل بورنو، موسوعة القواعد

الفقهيّة، ص 184 ج 3.

⁽⁸⁹⁾ المقرّي، القواعد، ص 475 ج 2.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إنَّ أثر الشَّيء وصفاته التي يَتميّزُ به عن غيره قد يكون لها في الاعتبار حكمُ حقيقة ذلك الشَّيء⁽⁹⁰⁾، وعلى ذلك نصَّ فقهاء الحنفيَّة حيث ذهبوا إلى "أنَّ حكم الشَّيء يدورُ مع أثره وجوداً وعدمًا؛ فيُنزَل وجودُ أثر الشَّيء منزلة وجوده، وعدمُه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثِّر، وبانتفائه على انتفائه"⁽⁹¹⁾، وخرَّجوا على ذلك فروعاً كثيرةً منها: أنَّ المختلعة يلحقها صريحُ الطَّلاق ما دامت في العِدَّة؛ وذلك لبقاء أثر النكاح⁽⁹²⁾، ومنها: أنَّ المبتوتة في مرض الموت تَرث ما دامت العِدَّة باقيةً؛ تنزيلاً للأثر منزلة المؤثِّر⁽⁹³⁾، وكذلك نصَّ فقهاء المالكيَّة على معنى القاعدة⁽⁹⁴⁾، وخرَّجوا عليها فروعاً كثيرةً؛ منها: أنَّه "لو مات الرِّج وأمرأته حاملٌ، فولدت قبل غسله، فلها أن تتزوَّج غيره وتُغسله، وإن ماتت هي وتزوَّج أختها، فله أن يُغسلها"⁽⁹⁵⁾، وذلك على الحقيقة: حكمٌ بأثر الشَّيء بعد انقضائه، وتنزيلٌ له منزلة وجوده.

وتمسَّك الشافعيَّة بالأصل، وهو أنَّ الآثار تتبع الأحكام حساً وحقيقةً⁽⁹⁶⁾، واعتبروا جعلَ الأثر مُؤثِّراً كحقيقة الشَّيء قلباً للحقائق، وجعلاً للمتبع تابعاً⁽⁹⁷⁾، ولذلك قرَّروا بأنَّه لو كان لرجل أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً رجعيًّا؛ جاز له أن ينكح امرأةً أخرى قبل انقضاء عدَّتِها؛ لأنَّ المحرَّم هو الجمع في السَّبب المُثْمِر للوطء، وانعدام في الحقيقة؛ فهو لا حكم له لأنَّه معدومٌ⁽⁹⁸⁾، وخالفهم في ذلك الجمهورُ ومن وافقهم من الشافعيَّة⁽⁹⁹⁾؛ فلم يُجوزوا له ذلك، ونزلوا الأثر منزلة الموجود، وجعلوا العِدَّة التي هي من خصائص أحكام النكاح باقيةً بمنزلة بقاء أصلها، وهو النكاح في تحريم الجمع⁽¹⁰⁰⁾.

(90) يُنظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص45 ج3.

(91) يُنظر: الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص269، السَّبكي، الأشباه والنظائر، ص291 ج2.

(92) المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق عند الشافعيَّة؛ لأنَّ الأثر معدوم، إلا أن العمل بخلافه عند الحنفيَّة؛ لأنَّهم أعطوا الأثر حكم الموجود فيلحق المختلعة صريح الطلاق؛ يُنظر: ابن الدهان، مجد بن علي. تقويم النَّظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهب نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 1422هـ- 2001م، ص193 ج4.

(93) يُنظر: السَّبكي، الأشباه والنظائر، ص293 ج2.

(94) المقرئ، القواعد، ص475 ج2.

(95) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ص7 ج3.

(96) يُنظر: الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص269، السَّبكي، الأشباه والنظائر، ص291 ج2.

(97) يُنظر: المصدران السابقان.

(98) يُنظر: الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص269، السَّبكي، الأشباه والنظائر، ص291 ج2.

(99) وممَّن وافق الحنفيَّة والمالكيَّة في تقرير معنى القاعدة الإمام العزَّ بن عبد السلام؛ فعنده الآثار والصفات تأخذ أحكام الأعيان؛ يُنظر:

ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص116 ج2.

(100) يُنظر: العيني، البناية شرح الهداية، ص56 ج5.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالتقدير:

تعتبر هذه القاعدة من قواعد التقدير الشرعيّ بامتياز؛ إذ إنّ جوهرها قائمٌ على اعتبار المعلوم في حكم الموجود حقيقةً بالنظر إلى وجود آثاره، وهي بهذا المفهوم إحدى قواعد نظرية التقدير بمفهومها الشامل، وقد بُنيت عليها الكثير من الفروع الفقهيّة عند الحنفيّة والمالكيّة ومن وافقهم من الشافعيّة، وجعلوا أثر الشّيء بعد انعدامه مؤثراً، وأعطوه حكم حقيقة ذلك الشّيء فأصبح موجوداً.

المطلب الخامس: قاعدة [العجز حكماً كالعجز حقيقة]:

وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة منها: "المعجوزُ عنه ساقطُ الوجوب"⁽¹⁰¹⁾، و"المعجوز عنه كالمعذور"⁽¹⁰²⁾، و"المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يُستصحب فيه التكليف"⁽¹⁰³⁾، و"ما لا يمكن استعماله كالمعذور"⁽¹⁰⁴⁾، و"ما لا فائدة فيه يلغو ويُلحق بالعدم"⁽¹⁰⁵⁾.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تُعتبر من قواعد التقدير الشرعي الهادفة إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلّف، والمعنى المتقرّر من مجموع ما وردت به من صيغ؛ هو أنّ العاجز عجزاً حقيقياً أو عجزاً حكماً لا يلزمه ما عجز عنه من الواجبات والتكاليف الشرعيّة؛ لأنّ الاستطاعة شرط من شروط التكليف اتفاقاً⁽¹⁰⁶⁾، ويجبُ على العاجز أداء ما وجب عليه عند زوال العجز إن لم يكن له بدلٌ، فإن كان له بدلٌ صار إليه؛ بناءً على قاعدة: [إذا تعذر الأصلُ يُصار إلى البديل]⁽¹⁰⁷⁾، وهذا كلّه في جانب العبادات البدنيّة، وأمّا حقوق العباد الماليّة؛ فإنّها لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وأمّا إن كان التكليف من قبيل ما يُمكن الإتيان ببعضه دون كلّه؛ فهنا يتحقق موضع قاعدة: [الممكن يُستصحب فيه التكليف، فيأتي المكلّف بالمستطاع]،

⁽¹⁰¹⁾ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب، ط، 1416 هـ 1995 م، ص 225 ج 20، الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 801 ج 2.

⁽¹⁰²⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 226 ج 29.

⁽¹⁰³⁾ القرافي، الفروق، ص 193 ج 3.

⁽¹⁰⁴⁾ ابن قدامة، المغني، ص 183 ج 3، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، ص 251 ج 9.

⁽¹⁰⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 98 ج 6.

⁽¹⁰⁶⁾ النّوّي، المجموع شرح المذهب، ص 281 ج 2.

⁽¹⁰⁷⁾ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، ص 267 ج 1.

وقاعدة: [الميسور لا يسقط بالمعسور]⁽¹⁰⁸⁾. ومثل المعجوز عنه حقيقةً أو حكماً؛ غير المفيد من الأعيان والأفعال والشّروط وسائر التصرفات؛ والأصل أن "ما لافائدة فيه يُلغى ويلتحق بالعدم"⁽¹⁰⁹⁾.

الفرع الثّاني: علاقة القاعدة بالتّقدير:

تُعتبر هذه القاعدة من قواعد التّقدير الضّابطة للعمل به، وهي تُعبّر عن أحد شقّيه في إعطاء الشّيء الموجود حكمَ المعدوم، وكاشفةً عن سبب من أسبابه المُقتضية له، وهو سبب التّيسير على النّاس ورفع الحرج عنهم، وذلك في عدّة أحوال تُقرّرها القاعدة؛ منها: . حين يكون الشّيء غير مقدور عليه، فيُعتبر المعجوزُ عنه كالمعدوم.

⁽¹⁰⁸⁾ يُنظر: الزركشي، مختصر الزركشي، ص 497 ج 5، ملا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربيّة، ب. ط، ت، ص 127 ج 1.

⁽¹⁰⁹⁾ يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 423 ج 2، العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ص 289 ج 1، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ص 26 ج 1.

المبحث الثالث: القواعد الموجّهة للتقدير:

هذا المبحث مخصّصٌ لذكر بعض المعاني الجارية عند الفقهاء مجرى القواعد، ويمكن اعتبارها ممّا يُستفاد منه في توجيه موضوع التقدير في الفقه الإسلاميّ فهماً وتزيلاً، وفيما يأتي تعريّجٌ على أهمّ ما أدركه البحث من تلك المعاني:

المطلب الأول: موجّه [الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا]:

وقد وردت بصيغ: منها: "الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا"⁽¹¹⁰⁾، و"إذا تعلّق الحكم بعلّة زال بزوالها"⁽¹¹¹⁾.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أنّ الشّارع ربط أحكامه بأسباب جعلها علامات عليها؛ فحيث وُجد السّبب وُجد الحكم، وإذا ما انتفى السّبب انتفى الحكم ضرورةً؛ كالفسق علّق عليه منع قبول الشّهادة؛ فإذا ما زال الوصفُ المانع زال الحكم بعدم القبول، وكونُ الحكم الشّرعيّ دائراً مع علّته وجوداً وعدمًا؛ يُعدّ واحداً من الأصول المهمّة التي تندرج تحتها أحكام شرعيّة لا يكاد يبلغها العدّ، وهو أصلٌ مطرّدٌ، ولكن عند تنزيله على أفعال المكلفين؛ فإنّ الاستثناءات ترد عليه؛ شأنه في ذلك شأن سائر القواعد الفقهيّة⁽¹¹²⁾.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالتقدير:

المتقرّر من قاعدة [الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا] أنّ الحكم يُوجد مع علّته وينتفي بانتفائها؛ أمّا في التقدير؛ فقد يتراخى السّبب أو العلة عن الحكم الشّرعيّ؛ بسبب ترقّب وجود أمرٍ ما، أو لعدم تحقّق شرط أو لوجود مانع، فإذا وقع المترقّب أو تحقّق الشرط أو زال المانع ثبت الحكم مع سببه وعلّته، ويتبيّن من ذلك أنّ العلة التي لها علاقةٌ بالتقدير هي العلة المجازيّة، وهي التي تكونُ العلة فيها اسماً ومعنى لا حكماً؛ أي: أنّ العلة موضوعةٌ للحكم، ومُضافٌ إليها بدون واسطة، وهي مؤثّرةٌ فيه؛ لكن الحكم يتراخى عنها، ففي حال

⁽¹¹⁰⁾ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ص 375 ج 1، عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ص 428 ج 1، التتائي، محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1435 هـ - 2014 م، ص 191 ج 1.

⁽¹¹¹⁾ القرافي، الذخيرة، ص 114 ج 8.

⁽¹¹²⁾ يُنظر: دبالو، سيدي المختار، 1436 هـ - 2015 م، قاعدة الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا دراسة تأصيلية وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص 25، 40.

تراخى الحكم عن العلة بسبب تخلف وصفها، تكون العلة قد وُجِدَت اسماً ومعنى لا حكماً، ومن الأمثلة الموضحة عقد الإجارة؛ فالعقد علة لملك المنفعة؛ اسماً ومعنى لا حكماً؛ فهو علة لأنه المؤثر في إثبات ملكها، ولا يكون علة حكماً؛ لأن ملك المنفعة يحصل متأخراً، وذلك معناه أن العقد على المنافع التي ستوجد في مدة الإجارة هو عقد على معدوم، والمعدوم لا يصلح محلاً للملك بالنص، ولكن الشارع اعتبر المنفعة في حكم الموجود تقديراً لحاجة الناس إلى الإجارة، وجوز التعاقد عليها مطلقاً ولو كان لأجل طويل؛ كما هو الحال في كل عقود الإجارة.

المطلب الثاني: موجه إضمار للظن عند تعذر اليقين:

وردت هذه القاعدة بصيغ منها: "الظن كالعلم"⁽¹¹³⁾، و"الظن كاليقين"⁽¹¹⁴⁾. وإذا تعذر العلم أو تعسر؛ أُقيم الظن مقامه"⁽¹¹⁵⁾. و"الظن الراجح معتبر في الشريعة ويُعمل به"⁽¹¹⁶⁾. وغيرها من الصيغ الكثيرة التي وردت بها القاعدة.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إن الأحكام الشرعية مبناها على العلم، والأصل أن لا تُبنى الأحكام إلا على اليقين؛ لكن عند تعذر تحصيله يُصار إلى الظن لغلبة إصابته"⁽¹¹⁷⁾، وقد تقرّر عند الفقهاء بإجماع أن الظن الراجح معتبر في الشريعة ومعمول به"⁽¹¹⁸⁾، فإذا تعذر العمل باليقين وتعسر لعدم وجود اليقين، أو لوجود عذر يمنع العمل به؛ صار المكلف إلى العمل بالظن، ولا فرق بين أن يكون ذلك التعذر في المقادير، أو في الأوصاف والتكاليف"⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الثاني: شروط القاعدة:

ظاهر من صياغة القاعدة أن الظن إنما يُصار إليه ويكون بديلاً معتبراً عن اليقين بشروط؛ هي:

⁽¹¹³⁾ زروق، أحمد بن أحمد شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1427 هـ -

2006 م، ص176 ج1.

⁽¹¹⁴⁾ عليش، منج الجليل، ص148 ج1.

⁽¹¹⁵⁾ المقرئ، القواعد، ص289 ج1.

⁽¹¹⁶⁾ يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص422.

⁽¹¹⁷⁾ يُنظر: القرافي، الذخيرة، ص177 ج1.

⁽¹¹⁸⁾ يُنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص116 ج2، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص422.

⁽¹¹⁹⁾ يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص517-518 ج6.

أولاً: تعذر تحصيل اليقين: فإذا أمكن تحصيله بوجه معتبر؛ لم يكن بديلاً عن اليقين ولا قائماً مقامه؛ إذ الأصل أن يُنقض الظنّ بالعلم لا العكس، وإنّما جاز الظنّ فيما يتعذر فيه الوقوف على اليقين بلا حرج⁽¹²⁰⁾؛ ونُزّل التعسّر منزلة التعذر للحاجة⁽¹²¹⁾.

ثانياً: أن تكون أمارات اليقين مُعتبرة في الشرع: من أهم الشروط للعمل بالظنّ سواء تعذر وجود اليقين أو تعسّر العمل به مع وجوده؛ اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً، وحين يتمّ الظفر بالعلم لا نعدل عنه إلى الظنّ⁽¹²²⁾.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالتقدير:

نُعتبر قاعدة [لا يُصار إلى الظنّ إلا إذا تعذر اليقين] من القواعد الموجّهة للتّقدير والضّابطة له؛ لأنّ التّقدير مبناه الظنّ كما سلف تقريره؛ فالعمل به عملٌ بما كائنٌ على خلاف الأصل، وما كان كذلك ينبغي أن يُقصر على ما تدعو إليه الضّرورة ولا يُتجاوز به ذلك الحدّ؛ ممّا يعني بشكلٍ واضحٍ أنّ التّقدير يتعذر العمل به مع إمكان العمل باليقين، لأنّه في معارضة اليقين يضمنحل ولا يعود له اعتبارٌ؛ "والتّقدير لا يصار إليه إلا بدليل"⁽¹²³⁾.

المطلب الثالث: مُوجّه [الأصل الاحتياط للحكم الفائت كالمستقبل]:

وردت هذه القاعدة بصيغ منها: "الشّريعة مبنيةٌ على الاحتياط"⁽¹²⁴⁾، و"الاحتياط للدين ثابتٌ من الشّريعة"⁽¹²⁵⁾. و"إنّ الأخذ بالاحتياط أصلٌ من أصول الشّريعة"⁽¹²⁶⁾، و"الشّريعة مبناها على الاحتياط والأخذ بالحزم في سائر تشريعاتها"⁽¹²⁷⁾.

⁽¹²⁰⁾ يُنظر: المقرّي، القواعد، ص 372 ج 2.

⁽¹²¹⁾ يُنظر: مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، ص 518 ج 6.

⁽¹²²⁾ يُنظر: القرافي، الذخيرة، ص 177 ج 1.

⁽¹²³⁾ يُنظر: ابن الشاط، إدرار الشقوق مع الفروق، ص 201 ج 2.

⁽¹²⁴⁾ المصدر السابق.

⁽¹²⁵⁾ المصدر السابق، ص 297 ج 1.

⁽¹²⁶⁾ يُنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص 21 ج 2.

⁽¹²⁷⁾ الشّاطبي، الموافقات، ص 85 ج 3.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

القاعدة تُفيد أنّ الشارع يحتاط للمصالح الفاتئة كما يحتاط للمصالح المستقبلية، والفوات ليس مدعاةً للتهوين من شأن تلك المصالح الفاتئة؛ فالواجب على المجتهد عندما يُقرّر حكماً يتعلّق بأمر فائت أن يضع في حُسبانهِ هذا المسلك الشرعي، ولا يكون الفوات سبباً في التنازل عن المطالبة بتفويت ما فات ولو بتقدير شرعيّ مُعتبر؛ فلا مناص من الأخذ بمبدأ [الاحتياط]؛ سواءً كان الحكم في الزّمن الماضي أو المُستقبل.

الفرع الثاني: شروط القاعدة:

وللعمل بالقاعدة شروطٌ أهمّها⁽¹²⁸⁾:

الشّرط الأول: ألاّ يُفضي العمل به إلى مُخالفة النصّ الصّحيح الصريح، فكل احتياط جاء على خلاف المشروع فهو ضرب من الاجتهاد في مورد النص، والحكم بفساد اعتباره لا يحتاج إلى تقرير؛ فضلاً عن نصب برهان، قال ابن تيمية: "والاحتياط حسن، ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السُّنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط"⁽¹²⁹⁾.

الشّرط الثاني: أن لا يصل العمل به إلى حدّ التنطع والغلوّ في الدين؛ لقوله ﷺ: "هلك المتنطعون". قالها ثلاثاً⁽¹³⁰⁾؛ فإذا وصل الأمر إلى ذلك الحدّ؛ فإنّه حينئذ يكون مذموماً منهياً عنه؛ لدخوله في عموم النهي عن التنطع والتعمق.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالتقدير:

تتجلّى علاقة القاعدة بالتقدير من جانبين:

الجانب الأول: الاحتياطُ بتقدير المُتوقّع كالواقع؛ فإنّه قد يُعطى حكمٌ الموجود احتياطاً في مواقع الاشتباه، ومثاله: إن ترك الرجل المتوقّى امرأةً حاملاً، وكان من الورثة ممّن تتغيّر فريضته بالحمل إن وُلد حيّاً؛ فإنّه يُعطى أقلّ التّصيين احتياطاً⁽¹³¹⁾.

⁽¹²⁸⁾ يُنظر: سماي، مجد عمر. 2006. نظرية الاحتياط الفقهي. أطروحة دكتوراه. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م، ص228.

⁽¹²⁹⁾ ابن القيم. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ص301 ج1.

⁽¹³⁰⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: 72670.

⁽¹³¹⁾ يُنظر: السرخسي، المبسوط، ص52 ج30.

الجانب الثاني: الاحتياطُ بتقدير الموهوم كالمُتحقق⁽¹³²⁾؛ فإنه قد يُعطى حكمُ المتحقق احتياطاً في بعض المواقع، والأصل أن يُجعل الموهوم معدوماً؛ لأنه الطرف المرجوح من الاحتمالين، والمرجوحُ في مُقابلة الرَّاجح مُلتحقٌ بالعدم⁽¹³³⁾، ولكنَّ قاعدة الاحتياط قيّدت ذلك المعنى، وجعلت بعض الموهوم في حكم الموجود احتياطاً، ومثاله: كراهية أكل الصيد إذا غاب عن الزامي، ثمَّ وجده بعد مُدة؛ لاحتمال أن تكون هوائاً الأرض هي التي قتلته لا الرمية؛ فجعل الموهوم في مثل تلك المواقع كالمُتحقق احتياطاً⁽¹³⁴⁾.

المطلب الرابع: مُوجّه [الدَّرَائِعُ قد يجب فتحها كسدّها]:

وقد وردت القاعدةُ بصيغ مختلفة؛ منها⁽¹³⁵⁾: "الدَّرِيعَةُ كما يجب سدّها يجب فتحها"⁽¹³⁶⁾، و"سدّ الدَّرَائِعِ معلومٌ في الشَّرِيعَةِ"⁽¹³⁷⁾، و"سدّ الدَّرَائِعِ أصلٌ شرعيٌّ"⁽¹³⁸⁾.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

القاعدة تضمّنت معنى متقرّراً في جملة أحكام التَّشريع، وهو أن الأمر المحرّم تحريم وسائل؛ يُباح عند قيام الحاجة إلى فعله؛ بخلاف المحرّم تحريم مقاصد؛ فإنه لا يُباح إلا للضرورة، وذلك يعني أن نظر المجتهد عند تقرير الأحكام بناء على قاعدة الدَّرَائِعِ أن يُعملها بشقيها؛ فيحكم بالمنع عند غلبة مفسدة الإباحة، ويحكم بالإباحة عند غلبة مصلحة الإباحة، ولا يجري في تقرير أحكامه على وزان واحد بشأن تلك الوسائل التي تختلف المفاصد الناشئة عنها تبعاً للظروف والأحوال المحيطة بها، وهذا المعنى جاءت الإشارة إليه في جملة من أقوال الفقهاء؛ من ذلك قولهم: "كلّ ما كان منهياً عنه للدَّرِيعَةِ؛ فإنه يؤذّن به لتحقيق المصلحة الرَّاجحة"⁽¹³⁹⁾.

⁽¹³²⁾ يُنظر: السَّيَكِّي، الأشباه والنظائر، ص 110 ج 1

⁽¹³³⁾ يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 251 ج 2.

⁽¹³⁴⁾ يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ص 127 ج 10.

⁽¹³⁵⁾ تعددت إطلاقات العلماء على سدّ الدَّرَائِعِ، منهم من يطلق عليها مسعى قاعدة، ومنهم من يطلق عليها أصل، والبعض دليل، وكل هذه

الإطلاقات يجوز تسمية سدّ الدَّرَائِعِ بها؛ لأن معنى سدّ الدَّرَائِعِ في الاصطلاح يتسع لجميعها، ولا ثمرة للخلاف في اختلاف الإطلاقات وتنوعها.

⁽¹³⁶⁾ القرافي، الفروق، ص 33 ج 2.

⁽¹³⁷⁾ الشَّاطِئِي، الموافقات، ص 220 ج 3.

⁽¹³⁸⁾ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ص 493 ج 2.

⁽¹³⁹⁾ يُنظر: حُسَيْنِي، أثر قاعدة الدَّرَائِعِ في الفقه الجنائي المالكي، ص 32.

الفرع الثاني: شروط القاعدة:

الأصل العمل بالذرائع سداً وفتحاً؛ ولكن بشروط؛ هي:

الشرط الأول: أن يُقدّم درءُ المفسد الغالبة على جلب المصالح المغلوبة؛ فإذا كانت الوسيلة مُفضيةً إلى مُحَرَّم بشكل مُطّرد؛ فإنّها تُمنع ويجب سدها، ويشهد لذلك أدلّة كثيرةٌ منها تحريم الخمر مع ما لها من منافع ماليّة⁽¹⁴⁰⁾، وقد يختلف العلماء في بعض الذرائع التي لم يرد بشأنها نصٌّ بسبب تفاوت الإفضاء إلى المفسدة فيها وضوحاً وخفاءً⁽¹⁴¹⁾.

الشرط الثاني: أن لا تقوم حاجةٌ إلى فتح الذريعة الممنوعة منع وسائل؛ فالحاجة الشرعيّة مُعتبرةٌ في فتح بعض من تلك الذرائع، وتجوز بعض الممنوعات المرتبة عليها؛ مثلما تُعتبر الضّرورة في تحليل بعض المحرّمات اتفاقاً⁽¹⁴²⁾، وذلك ما تشهد له قاعدة: [ما حُرّم سداً للذريعة؛ يُباح للمصلحة الرّاجحة]؛ ومن ذلك تجوز نظر الطّبيب للعورات لأجل التداوي⁽¹⁴³⁾.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة بالتّقدير:

تُعتبر قاعدة سدّ الذريعة وفتحها تطبيقاً للتّقدير الشرعيّ، وبيان ذلك من جانبين: الجانب الأول: أنّ الذريعة المباحة إذا أفضت إلى مفسدة؛ نُزلت منزلة تلك المفسدة، وتكيّفت بحكمها، وفي ذلك إعطاءٌ للمفسدة المتوقّعة حكم الواقعة، وهذا ضربٌ من ضروب التّقدير الشرعيّ المُعتبر كما سلف بيّانه؛ ولذلك تقرر فقهاً أنّ مَنْ أوصى لزوجته بعد الخلع بمقدار أكثر ممّا تستحقّه بالإرث؛ اعتبرت تلك الوصيّة في حكم ما هي آيلةٌ إليه من المفسدة تقديراً؛ إذ إنّهُ متهمٌ بقصد الإضرار بالورثة، وحُكم ببطلانها فيما زاد عمّا تستحقّه فرضاً⁽¹⁴⁴⁾.

⁽¹⁴⁰⁾ يُنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 338 ج 3.

⁽¹⁴¹⁾ يُنظر: المصدر السابق.

⁽¹⁴²⁾ يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1.

1992 م، ص 790 ج 1.

⁽¹⁴³⁾ يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

ط 1، 1411 هـ - 1991 م، ص 108 ج 2.

⁽¹⁴⁴⁾ ابن قدامة، المغني، ص 356 ج 7.

الجانب الثاني: أنّ الدريعة الممنوعة إذا أفضى سدها إلى تفويت مصلحة راجحة؛ فإنّها تُنزل منزلة تلك المصلحة الراجحة، وتكتيف بحكمها، ويُحكم بإباحتها، وفي ذلك إعطاءً للمصلحة المتوقعة حكم الواقعة، وذلك ضربٌ من ضروب التقدير الشرعيّ المعتبر كما سلف بيّانه؛ ولذلك تقرّر فقهاً جوازُ رمي الكفار المتترسين في القتال بذرايعهم أو آدميٍّ مُحترم، واعتُبرت تلك الوسيلة الممنوعة في حكم المدومة تقديرًا، وأُجيز قتالهم على تلك الحال؛ مع أنّ الأصل منع ذلك؛ رعاية لحرمة من عُصم دمه من غير المقاتلين⁽¹⁴⁵⁾.

فتبيّن ممّا سبق أنّ في العمل بمبدأ الذرائع عملاً بالتقدير؛ ففي السدّ إقامةً للمتوقع من المفساد مقام الواقع منها، وتقديمٌ له على ما عارضه من المصالح المغمورة؛ وفي الفتح إقامةً للمتوقع من المصالح مقام الواقع منها، وتقديمٌ له على ما عارضه من المفساد المغمورة؛ وبذلك يُمكننا القول بأنّ مبدأ الذرائع كلّه قائمٌ على معنى التقدير الشرعيّ.

⁽¹⁴⁵⁾ يُنظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ص 210 ج 2.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة المُقتضبة والموجزة لرصد معنى التقدير الشرعي وأهم القواعد الضابطة له والموجهة: نعودُ إلى ما سلف باستعراضٍ مُوجزٍ لأهم النتائج:

1. أن أحس ما عُرِف به التقدير الشرعي هو: "إعطاء الموجود حكمَ المعدوم، وإعطاء المعدوم حكمَ الموجود"؛ فهو تعريفٌ كافٍ في الدلالة على وظيفة التقدير الشرعي التي يُمارسها المجتهد باعتبار الحال أو المآل، ويُستحسن أن يُضاف له قيدٌ يدلّ على التقدير باعتبار ما كان وما يكون؛ فيُقال في تعريفه: هو: "إعطاء الموجود حكمَ المعدوم، وإعطاء المعدوم حكمَ الموجود؛ ترقّباً أو انعطافاً".

2. أن التقدير على أنواع تختلف باختلاف الاعتبار، وحيثُ أطلق التقدير في لسان الفقهاء، والنّاظر في كتبهم يجدُ أغلبهم يصف التقدير بالتقدير الشرعي، والعبرة باصطلاح التّخاطب، وهو مُغنٍ عن التّقييد بالمراد عند ظهوره.

3. أن التقدير ثابتٌ في الشرع ومؤيّدٌ بالعقل، والعملُ بالتقدير به مبناه على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

4. أن للتقدير الشرعي أسباباً؛ منها أسبابٌ عامّة تشمل التقدير وغيره من الوظائف الاجتهادية، ومنها أسبابٌ خاصّة بالتقدير لا تتعداه إلى غيره، وفي مُقدّمة تلك الأسباب: حفظ المصالح من الفوات، ورفع الحرج والضيق عن المكلف في مقام الامتنال.

5. أن التقدير الشرعي تتعلّق به قواعدُ أصوليّة تُشكّل في بعض جوانبها مُوجهاتٍ له، ويندرج تحتها كثيرٌ من المسائل الفقهية التي ثبتت أحكامها بالتقدير؛ وتندرج تحت معناه قواعدُ فقهية؛ معانها في الأساس مبنية على مُراعاة التقدير تقريراً وتنزيلاً.

6. أن الشريعة الإسلامية طافحةٌ بفروعها بمسائل التقدير بمختلف أنواعه السالف ذكرها، وتقديرُ الموجود بالمعدوم، والمعدوم بالموجود في الأذهان واللسان أكثرُ من أن يُحصَر؛ فلا نُكران بحال لأثر التقدير الشرعي في سائر مناحي التشريع الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد. مدحت مصطفی. الانعطاف وأثره في التّقييد. جامعة الأزهر، كلية اللّغة العربيّة بأسيوط- مصر، مج. 1، ع. 35.
- الأحمد نكري، عبد النبي. دستور العلماء. دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللّغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.
- الباحسين، يعقوب. القواعد الفقهيّة. مكتبة الرشد، الرياض السّعوديّة، ط1، 1418هـ-1998م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه. الصدف ببلشز، كراتشي، ط1، 1407 – 1986
- البورنو، محمد صدقي. موسوعة القواعد الفقهيّة. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- التتائي، محمد بن إبراهيم. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ب، ط، 1416هـ-1995م
- جاسم، زيدان علي. نظريّة التّقييد عند النّحاة العرب والمسلمين وأثرها على نّحاة الغرب المعاصرين تشومسكي مجدد النّحو العربي. الرياض، مجلة العلوم العربيّة والإنسانيّة، جامعة القصيم-الرياض، المجلد3، العدد: 1، 1431هـ-2010م.
- الجبير، هاني. الفقه الأرتيادي - نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل فقه التوقع. مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، ط1، 2014م.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. جامع الأمهات. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ-2000م.
- ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت-لبنان، ب، ط، 1379هـ.
- ابن حسين، محمد. تهذيب الفروق بهامش الفروق. عالم الكتب، ب. ط، ب. ت.
- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- الخراسي، فهد. 1431هـ-1432هـ. التطبيقات الفقهيّة لقاعدة الغالب الشائع لا للنادر في المعاملات وفقه الأسرة والجنائيات. ملخص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، السّعوديّة.
- الخراسي، شرح مختصر خليل (الخرشي)، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة – بيروت، ب، ط، ب، ت.
- ابن دقيق، العيد. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية، ب. ط، ب. ت.
- الدمشقي، مسلم. الفروق الفقهيّة. تحقيق: محمد أبو الأجناف - حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس - ليبيا، ط1، 2007 م.
- الدّميري، بهرام. تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م
- الدوسري، مسلم بن ماجد. التّقييدات الشّرعيّة وأثرها في التّقييد الفقهي والأصولي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، المملكة العربيّة السّعوديّة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1425هـ-1426هـ.
- ديالو، سيدي المختار. 1436هـ-2015م. قاعدة الحكم بدور مع علته وجوداً وعدماً دراسة تأصيليّة وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات. كلية العلوم الإسلاميّة. جامعة المدينة العالميّة، ماليزيا.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجيّة، بيروت - صيدا- لبنان، ط5، 1420هـ-1999م.
- الرصاص، محمد بن قاسم. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلميّة، ط1، 1350هـ
- الريسوني، أحمد. نظريّة التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلاميّة. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1 2009م.
- الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب. ط، ب. ت.

قواعد التقدير الشرعي

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني. تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422 هـ-2002 م.
- زروق، أحمد بن أحمد شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- سانو، قطب. معجم مصطلحات أصول الفقه. دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1، 1420 هـ-2000 م.
- سماعي، محمد عمر. 2006. نظرية الاحتياط الفقهي. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006 م.
- السيوطي، مصطفى بن سعدة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ-1994 م.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ-1997 م.
- ابن عبد السلام، عزالدین عبد العزيز. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إباد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1416 هـ.
- ابن عبد السلام، عزالدین عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ب. ط، 1414 هـ-1991 م.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423 هـ-2003 م.
- العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ب. ط، 1414 هـ-1994 م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطاء مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.
- ابن عرفه، محمد بن محمد. المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ-2014 م.
- العلوي الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم. نشر البنود على مراقي السعود. اللجنة المشتركة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ب. ط، ب. ت.
- العلوي، محمد. أوليات التأويل عند النحاة من خلال نظرية ومفهوم التقدير. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد4، العدد: 7، 2011 م.
- عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، ب. ط، 1409 هـ-1989 م.
- العمرائي، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ-2000 م.
- الغرياني، الصادق. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة. دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1426 هـ-2005 م.
- الغرياني، الصادق. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسلك وشرح المنهج المنتخب. دار البحوث للدراسات للإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423 هـ-2002 م.
- القحطاني، سعيد بن متعب. الانعطاف حقيقته وحكمه عند الأصوليين وأثره الفقهي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، المجلد30، العدد: 102
- القراقي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، ب. ط، ب. ت.

- القراقي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب.
- جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994 م.
- القراقي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ-1973 م.
- قوته، عادل بن عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهية القرافية. زمرة التملكات المالية. بيروت لبنان دار البشائر الإسلامية، ط1425، 1هـ2004م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ-1991م.
- الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ب، ط، ب، ت.
- السخي، علي بن محمد. التبصرة. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ-2011 م.
- ابن مازة، برهان الدين محمود. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ؓ. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ-2004 م.
- المازي، محمد بن علي. شرح التلخين. محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م
- المجلسي، محمد بن محمد. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436 هـ-2015 م.
- مجموعة من العلماء والباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1434، 1هـ2013م.
- المرداوي. علي بن سليمان. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السّراج، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 1421 هـ-2000م.
- المقري، محمد بن محمد. القواعد. تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة. السعودية.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية، ب. ط، ب. ت.
- المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ب. ط، ب. ت.
- ابن النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ-1997 م.
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422 هـ-2002م.
- الوزاني، محمد المهدي بن محمد. النوازل الصغرى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ب، ط، 1412 هـ-1992م.
- الولائي، محمد يحيى. الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح. مكتبة الولائي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط-موريتانيا، ب، ط، 1427 هـ-2006م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ب، ط، 1400 هـ-1980م.